

جامعة حماه
كلية الزراعة
قسم الاقتصاد الزراعي - السنة الرابعة

مقرر
(تشريعات زراعية وتعاونية)
" عملي "
(Legislations of Agriculture and Cooperation)

الدكتور: منذر الحاج

للعام الدراسي: 2019 - 2020

مناقشة عناوين حلقات البحث وتوزيعها على الطلاب, وشرح كيفية إعداد حلقة البحث:

أولاً - كيفية إعداد حلقة البحث:

1 - اختيار موضوع حلقة البحث

2 - جمع المعلومات

3 - تبويب المعلومات بشكل ترابط منطقي ومتسلسل (أولاً - ثانياً ... وهكذا) وضمن الفقرة

يمكن استخدام الترقيم (1 - 2 - 3 ... وهكذا) وضمن الترقيم يمكن استخدام الأحرف (أ - ب -

ت - ... وهكذا)

4 - معالجة المعلومات بمنهج علمي والحصول على نتائج علمية.

ثانياً - كيفية تنظيم حلقة البحث:

الصفحة الأولى: تتضمن أسم الجامعة, والكلية, والسنة الدراسية, والقسم, وعنوان حلقة البحث,

وأسم الطالب أو الطالبة, وأسماء المشرفين, والعام الدراسي.

الصفحة الثانية : مخطط حلقة البحث, أي الفقرات الأساسية التي تم تبويبها بشكل متسلسل

الصفحة الثالثة: مقدمة البحث: وتتضمن

- تعريف البحث بشكل موجز ومكثف

- أهمية البحث

- أهداف البحث

- منهج البحث: وعادة نستخدم في حلقات البحث (منهج التحليل العلمي الوصفي +

المنهج المقارن - وأحيانا نستخدم المنهج التجريبي لدراسة نموذج معين)

الصفحة الرابعة وبعدها: يتم عرض ومعالجة الفقرات بشكل مبوب ومرقم بطريقة منهجية

الصفحة الأخيرة: تتضمن خاتمة البحث (تلخيص مكثف بأسطر عما تمت معالجته) وبعدها

التلخيص يكتب الطالب: وقد خلص البحث إلى النتائج الآتية:

1 -

2 -

3 -

وهكذا

وإن رغب الطالب بوضع توصيات, تكون هذه التوصيات بعد نتائج البحث.

- بعد التوصيات نكتب (مراجع ومصادر البحث)

ثالثاً - عناوين لحلقات بحث:

- 1 - وظائف الغرف الزراعية, ومهامها التنموية وفق قانون إحداثها رقم 121
- 2 - الجمعية التعاونية الفلاحية, ووظيفتها في خدمة منتسبيها والمساهمة التنموية
- 3 - أهمية التشريع الزراعي في تنظيم القطاع الزراعي
- 4 - مفهوم العمل التعاوني الزراعي ونشأته في القطر العربي السوري
- 5 - وظيفة التنظيم النقابي للمهندسين الزراعيين, في خدمة منتسبيه والمساهمة في التنمية وفق القانون رقم 8 لعام 2018
- 6 - الاستثمار الزراعي, وضرورته في رفع مستوى الإنتاج الزراعي
- 7 - قانون الإصلاح الزراعي رقم 161 لعام 1958 وتعديلاته اللاحقة, وأهميته في توزيع الملكيات الزراعية
- 8 - قانون حماية الثروة الحيوانية رقم 29 لعام 2006, وأهميته
- 9 - قانون العلاقات الزراعية رقم 56 لعام 2004 وأهميته في مشكلات الملكية الزراعية
- 10 - قانون استصلاح الأراضي الزراعية رقم 29 لعام 2012 وأهميته التنمية والتنظيم الزراعي والري.
- 11 - قانون أملاك الدولة رقم 166 لعام 1968 وتعديلاته
- 12 - التنمية الريفية, ودور المرأة الريفية فيها
- 13 - الإرشاد الزراعي وأهميته في تشبيك العلاقات مع الجمعيات التعاونية الفلاحية لخدمة العمل والإنتاج الزراعي.
- 14 - قانون الحجر الزراعي رقم 26 لعام 2007
- 15 - قانون حماية البادية رقم 62 لعام 2006 وأهميته في تنمية البادية وحماية المراعي
- 16 - قانون رقم 3 لعام 1976 الذي ينظم عملية بيع الأراضي غير الزراعية بهدف تحقيق أهداف اجتماعية واقتصادية والحفاظ على الثروة الزراعية في الأراضي الزراعية.
- 17 - قانون رقم 114 لعام 2011 للتخفيف من آثار الجفاف والكوارث الطبيعية على الإنتاج الزراعي
- 18 - دراسة نماذج من جمعيات تعاونية عالمية لتأمين التكنولوجيا الزراعية
- 19 - دراسة نماذج من جمعيات تعاونية عالمية لتأمين مدخلات الإنتاج الزراعي
- 20 - دراسة نماذج من جمعيات تعاونية عالمية لدعم تسويق الإنتاج الزراعي

ملاحظة: من لدية عنوان آخر لمقرر التشريعات الزراعية, من غير العناوين المذكورة, يمكن له الحصول على موافقة دكتور المقرر وإعداده كحلقة بحث.

اللوائح التنفيذية لبعض القوانين المتعلقة بالقطاع الزراعي

(دراسة نموذج)

يسن أو يشرع القوانين في الدولة السلطة التشريعية أي (البرلمان)، والذي يُسمى في سورية (مجلس الشعب)، وبعد إقرارها من قبل هذه السلطة، يقوم السيد رئيس الجمهورية بإصدارها وتصبح بعدها رسمياً قوانين ملزمة التنفيذ من قبل السلطة التنفيذية أي (الحكومة)، والحكومة بدورها تقوم بتنفيذها من خلال الوزارة المعنية بالقانون المحال إليها، والوزارة المعنية بالقانون المحال تقوم بوضع لائحة تنفيذية له على شكل توضيحات وتفسيرات وإطارات قواعد نصية مرفقة بنصوص القانون توضح الغرض من المواد القانونية فيه عند التطبيق.

وفي جلسة العملي لمقرر التشريعات الزراعية والتعاونية المتضمن قوانين ناظمة للقطاع الزراعي، سندرس نماذج من اللوائح التنفيذية لبعض القوانين الزراعية.

أولاً اللائحة التنفيذية لقانون الزراعة العضوية رقم 12 لعام 2012

وزير الزراعة والإصلاح الزراعي:

بناءً على أحكام المرسوم التشريعي رقم 11 لعام 2007 وأحكام المرسوم التشريعي رقم 12 لعام 2012 الخاص بتنظيم الزراعة العضوية، وعلى مقتضيات المصلحة العامة يقرر الآتي:

المادة 1: القصد من الكلمات والتعابير الواردة في قانون الزراعة العضوية الصادر بالمرسوم المذكور أعلاه هو:

1 - برنامج منح الشهادات: هو نظام تعمل بموجبه جهة منح الشهادات وفق قواعد وإجراءات وعمليات محددة للقيام بمنح شهادات المطابقة.

2 - السجل: هو الوثيقة أو المعلومات المسجلة التي توضح النتائج التي تم الوصول إليها أو تقدم إثباتاً للنشاط الذي تم إنجازه.

3 - الهندسة الوراثية: هي مجموعة تقنيات الوراثة الجزيئية والتي تؤدي إلى تحويل المادة الوراثية في النبات والحيوان والأحياء الدقيقة والخلايا ووحدات الأحياء الأخرى، وتغييرها بطرق لا يمكن الحصول عليها بالتزاوج والتوالد والاتحاد الطبيعي، وتشمل أساليب الهندسة الوراثية اقتران DNA ، دمج الخلية، والحقن الدقيق والكبير، طريقة الكبسولة، حذف المورث، التضاعف بالإضافة إلى نقل نواة الخلية الجسمية (الاستنساخ الحيواني)، ولا تشمل الهندسة الوراثية الكائنات الناتجة من تقنيات التزاوج، ونقل مورثات خلية بكتيرية إلى أخرى، والتهجين الطبيعي.

4 - قبول الشهادة السابقة: هي الإجراءات التي يجوز بموجبها لجهة منح الشهادات قبول الشهادة السابقة للمنتجات في سلسلة الإنتاج التي صدرت من جهات منح شهادات أخرى، وبناء على ذلك يتمكن المشغل من استعمال أو تصنيع تلك المنتجات.

- 5 - شهادة سلسلة الإنتاج: وهي التأكيد الممنوح من جهة منح الشهادات بأن أي منتج تم استعماله من قبل مشغل للحصول على منتج آخر خاضع لنظام منح الشهادات الخاص بها، قد تم منحه الشهادة (كما يجب الرجوع إلى تفسير قبول الشهادة السابقة).
- 6 - شهادة المطابقة: وهي المستند الذي تصدره جهة منح الشهادات تعلن فيه بأن عملية ما تتطابق مع مقاييس الإنتاج أو التصنيع العضوي.
- 7 - شهادة المعاملة التجارية: شهادة المنتج التي يعلن فيها بأن الكمية أو إرسالية البضائع آتية من إنتاج حاصل على الشهادة.
- 8 - المطابقة: وهي التطابق التام مع قانون الإنتاج العضوي ولوائحه التنفيذية وعلى وجه الخصوص المقاييس العضوية السورية.
- 9 - التحضير: وهو التصنيع، أو الذبح، أو التعليب، أو الطبخ، أو التخمير، أو التجميد، أو تحضير المركبات، أو التخليل أو التحضير بغرض تأكيد الحفظ، التعبئة، أو التجميع، أو التسعير أو وضع العلامات وبطاقات البيان.
- 10 - الاختبار: وهو إجراءات التحليل الرسمي المؤكد الذي يكشف ويحدد ويقاس وجود أثر متبقي من مواد كيميائية أو نواتج استقلابها أو منتجات متحللة في المنتجات الزراعية المصنعة أو الخام، ويشمل التحليل الكمي للكائنات المعدلة وراثياً لاكتشاف وجود بقايا منها.
- 11 - تتبع الأثر: وهو التدقيق للتحقق من سلسلة الإنتاج اعتباراً من المنتج رجوعاً إلى مدخلات الإنتاج

ثانياً - اللائحة التنفيذية لقانون الحجر الصحي النباتي رقم 26 لعام 2007

القرار رقم /185/ت

- بناءً على أحكام قانون الحجر الصحي النباتي رقم /26/ لعام 2007 وتعليماته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم 23/ت لعام 2008 وتعديلاته
- وعلى أحكام قانون حماية الثروة الحيوانية رقم /29/ لعام 2006 وتعليماته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم 301/ت لعام 2006 وتعديلاته
- وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم /11/ لعام 2007
- وعلى أحكام القرار رقم 183/ت لعام 2006 المتضمن النظام الداخلي لوزارة الزراعة والإصلاح الزراعي
- وعلى أحكام القرار رقم 43/ت لعام 2004 وتعديلاته المحدد للشروط العامة والخاصة للمواد والإضافات العلفية المستوردة
- وعلى محضر اجتماع اللجنة الفنية رقم 2162/ص أ ح تاريخ 2014/11/10 المعد من قبل لجنة القرار رقم 489/ولا تاريخ 2008/1/29

وعلى مقتضيات المصلحة العامة

يقرر ما يلي:

مادة 1 : يضاف إلى المواد والإضافات العلفية المستوردة المحددة بالقرار رقم 43/ت لعام 2004 وتعديلاته مادة خليط أعلاف طيور الزينة وتحدد الشروط العامة والخاصة لاستيرادها وفق ما يلي:

أولاً الشروط العامة:

- 1- يجب أن تكون المادة صالحة لتغذية طيور الزينة.
- 2- يجب أن تكون المادة خالية من المسببات المرضية والبذور السامة والآثار المتبقية للمواد السامة والضارة بصحة الإنسان والحيوان.
- 3- يجب أن يكون محتوى المادة من العناصر المشعة وفق ما تحدده الهيئة العامة للطاقة الذرية السورية.
- 4- يجب أن يذكر على أكياس أو البطاقة المرافقة للمادة المعلومات التالية: اسم المادة المستوردة- اسم الشركة المنتجة- بلد المنشأ- تاريخ الإنتاج وتاريخ انتهاء الصلاحية- الوزن الصافي- تركيب الخليط (مكونات الخليط).
- 5- يجب إرفاق المنتج بشهادة من بلد المنشأ تثبت خلوه من بذور الخشخاش وأي حبوب مخدرة أخرى.
- 6- يجب أن تكون المادة مطابقة لأنظمة الحجر الصحي النباتي.

ثانياً - الشروط الخاصة:

1 - تعريف المادة:

خليط أعلاف طيور الزينة: هي عبارة عن الحبوب العلفية الصالحة لتغذية طيور الزينة ويمكن أن يدخل في تركيب هذا الخليط بعض المكملات أو المتممات العلفية. الشوائب: كل ما هو مخالف عن طبيعية مكونات الخليط. الحبوب التالفة: هي الحبوب الكاملة أو أجزائها المتضررة بفعل الفطور أو المنخورة أو الضامرة أو المصابة بالصقيع.

2 - المواصفات الفيزيائية:

- أ- يجب أن تكون المادة ذات لون ورائحة مقبولين تمثل طبيعة المادة.
- ب- يجب أن تكون المادة خالية من الأعفان ومظاهر الفساد الأخرى.
- ج- أن تخلو من بذور الخشخاش أو أي بذور مخدرة أو ضارة أخرى.

3 - المواصفات الكيميائية:

- أ- الرطوبة. 12% (حد أقصى)
- ب- الشوائب والحبوب التالفة. 8% (حد أقصى)
- ج- الافلاتوكسين 0.02 B1 ملغ/كغ (حد أقصى)
- د- حبوب أخرى صالحة لتغذية الحيوان (غير المذكورة في الخليط) 2% (حد أقصى)
- مادة 2:** تطبق الإجراءات التنفيذية الواردة في المادة /2/ من القرار رقم 43/ت لعام 2004 وتعديلاته عند استيراد خليط أعلاف طيور الزينة المشار إليها في المادة /1/ من هذا القرار.
- مادة 3:** ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم تنفيذه.
- دمشق في 2014/12/15

قواعد تنظيم وتأجير وتمليك الأراضي الزراعية

البند الأول: قواعد تأجير أراضي الدولة الزراعية للمواطنين السوريين

بموجب بلاغ تنفيذي رقم/5181/م.د.

بناء على كتاب رئاسة مجلس الوزراء رقم 1/14335 تاريخ 10/7/2012 القاضي بالموافقة على إلغاء التعليمات السابقة الصادرة عن مجلس الوزراء ووزارة السياحة وهيئة الاستثمار السورية بشأن تأجير واستثمار أراضي الدولة ووضع أسس وقواعد لتأجيرها. وعلى محضر اللجنة التنفيذية رقم/10/ تاريخ 2012/11/18 .
نبين لكم فيما يلي القواعد والأسس الخاصة بالتأجير:

أولاً: قواعد تأجير أراضي الدولة الزراعية /أملك دولة - استيلاء/

أ- التأجير بموجب بحث اجتماعي:

تستمر عمليات التأجير بموجب البحث الاجتماعي وفق القواعد والأسس المنصوص عليها بقوانين أملك الدولة والإصلاح الزراعي وفق برامج سنوية تعد لهذه الغاية في القرى التي تتوفر فيها الأراضي الزراعية.

ب- تأجير واطعي اليد على أراضي الدولة:

يتم تأجير واطعي اليد على أراضي الدولة بموجب محاضر أجر مثل أو ضعف أجر المثل مراعين بذلك الآتي:

- 1- أن يكون المستأجر متمتعاً بجنسية الجمهورية العربية السورية وبالغا الثامنة عشرة من عمره
- 2- أن تكون مهنته الزراعة
- 3- أن لا يكون مالكا لأرض زراعية أخرى أو مستأجراً لها بحيث إذا أضيفت إليها الأراضي المؤجرة إليه لا تزيد بمجموعها عن الحد الأعلى لسقف الانتفاع
- 4- أن يكون واطع اليد من أهالي القرية أو المقيمين فيها بشكل دائم بموجب وثيقة صادرة عن المختار
- 5- أن يكون غير عامل في أي جهة من الجهات العامة في الدولة
- 6- أن يكون بريء الذمة من أجور المثل وضعفها المستحقة أصولاً

- 7- في حال وفاة واضع اليد يكون التأجير باسم الورثة
- ج- تأجير الفنيين الزراعيين /مهندس زراعي- معهد متوسط زراعي- ثانوية زراعية- طبيب بيطري- معهد متوسط للطب البيطري- ثانوية بيطرية/
- يكون التأجير للزراعة (بشقيها النباتي والحيواني) حسب الوضع الراهن للأرض لمساحة بحدود:
- 8 هـ بعل منطقة استقرار أولى
- 10 هـ بعل منطقة استقرار ثانية
- 15 هـ بعل منطقة استقرار ثالثة
- 20 هـ منطقة استقرار رابعة
- ويتم التأجير بمراعاة الشروط التالية:

- 1- أن يكون المستأجر حاملاً لإحدى الشهادات الميينة أعلاه.
 - 2- أن يكون من غير العاملين في أي جهة من الجهات العاملة في الدولة.
 - 3- أن يتقدم بتعهد خطي منظم بحضور رئيس دائرة أملاك الدولة والإصلاح الزراعي ومصدق من مدير الزراعة والإصلاح الزراعي يقضي بعدم ممارسة أي عمل في الدولة مستقبلاً تحت طائلة إلغاء عقد إيجاره واستعادة الأرض منه باعتبار التأجير مقابل توفير فرصة عمل للمستأجر.
 - 4- أن يكون من أهالي القرية التي سيتم التأجير فيها أو من المقيمين فيها بشكل دائم بموجب وثيقة من المختار.
- د- تأجير أسر الشهداء:
- يتم تأجير أسر الشهداء بمراعاة الشروط التالية:
- 1- إثبات الشهادة بموجب وثيقة صادرة عن الجهة المختصة في الدولة لمنح مثل هذه الوثيقة أو من إحدى الجهات الوصائية في الدولة.
 - 2- أن يكون الشهيد من أهالي القرية التي سيتم التأجير فيها أو من المقيمين بموجب وثيقة صادرة عن المختار ويكون له في القرية أفضلية أولى بالتأجير بين باقي الفئات المحددة في هذا البلاغ وإذا كان في القرية عدد من الشهداء توزع المساحة الموجودة فيما بينهم بالتساوي.
 - 3- أن يتم التأجير لوالده أو والدته في حال وفاة والده إذا كان الشهيد عازباً أما إذا كان الشهيد متزوجاً فباسم زوجته وأولاده.

ثانيا : تأجير المقالع:

ينم ذلك وفقا للأسس والقواعد المطبقة سابقا.

ثالثا: الاستثمار بمشاريع /صناعية زراعية – خدمية – سياحية...الخ/

سوف ينظم لاحقا حيث سيتم وضع أسس وقواعد محددة لهذا الاستثمار بالاتفاق والتعاون مع الجهات المعنية.

رابعا: شروط عامة في التأجير:

- أ – أن لا يكون المستأجر مالكا لأرض زراعية أخرى أو مستأجرا لها بحيث إذا أضيفت إليها الأراضي المؤجرة إليه لا تزيد بمجموعها عن الحد الأعلى لسقف الانتفاع.
 - ب – يجب ألا تتجاوز المساحة المؤجرة مع ما يملكه المستأجر من أراض حدود سقف الانتفاع.
 - ج – أن يلتزم المستأجر باستثمار الأرض المؤجرة بنفسه أو مع أفراد أسرته وفي حال ثبوت تأجيرها أو استثمارها من قبل الغير يلغى عقد الإيجار وتسترد الأرض منه.
 - د – استخدام الأرض للزراعة (بشقيها النباتي والحيواني) وحسب وضعها الراهن وفق الخطة الزراعية ويلزم المستأجر بعدم إشادة أي بناء عليها أو استخدامها لغايات أخرى أو تبديل طبيعة الاستثمار أو تحويلها من بعل إلى مروري أو مشجر إلا بموافقة مسبقة من الوزارة.
 - هـ – تأدية الأجر في الوقت المحدد وفي حال عدم تسديدها مدة ثلاث سنوات متتالية يلغى العقد وتستعاد الأرض.
 - و – تطبق تعليمات التأجير المنصوص عليها في البلاغ الموحد رقم/1/ م د لعام 1998 في كل ما لم يرد عليه نص في هذا البلاغ .
- خامسا:** تلغى الأحكام المخالفة لهذا البلاغ ولا سيما التعميم رقم 2187/م تاريخ 27/5/2009 والتعميم رقم 3060/م د تاريخ 2010/6/9 .

البند الثاني: قواعد تنظيم الملكية الزراعية في الجمهورية العربية السورية لغير المواطنين السوريين

خضعت الأراضي الزراعيّة في الدستور والقانون لنظام قانوني مختلف عن ذلك النظام الذي تخضع له العقارات الأخرى.

ففي الدستور الدائم للجمهورية العربية السورية لعام 1973، وفي المادة الرابعة عشرة منه جاء الآتي:

ينظّم القانون الملكية، وهي على ثلاثة أنواع:

1. ملكية الشعب: وتشمل الثروات والمرافق العامة، وتتولى الدولة استثمارها والإشراف على إدارتها لمصلحة الشعب.
2. ملكية جماعية: وتشمل الممتلكات العائدة للمنظمات الشعبية والمهنية والوحدات الإنتاجية.
3. ملكية فردية: وتشمل الممتلكات الخاصة للأفراد.

أما الملكية الزراعية:

فقد أحال الدستور إلى المشرّع مسألة تنظيمها بما يضمن حماية الفلاح والعامل الزراعي من الاستغلال، ويضمن زيادة الإنتاج (المادة 16 من الدستور)؛ لذلك يجب على المشرّع عند إصدار قانون ينظّم الملكية الزراعية أن يأخذ بالحسبان مصلحة العمال الزراعيين والفلاحين وأصحاب العمل الزراعي على وجه يكفل سلامة الإنتاج مع كفالة تحقيق حياة كريمة أفضل للعامل أو المزارع صحياً واجتماعياً.

أما بالنسبة للأجانب، والعرب في القانون السوري، وفي مجال تنظيم الملكية الزراعية قام المشرّع بحظر الملكية الزراعية على الأجانب؛ في حين وضع بعض القيود على تملك العرب والوطنيين. يعدّ الإقليم (الأرض) من أهم عناصر قيام الدولة، يرتبط قيام الدولة بممارسة سيادتها على هذا الإقليم الذي يتكوّن من رقعة من الأرض. لذلك نشأ ارتباط بين الأرض وسيادة الدولة، وحتى تكون للدولة سيادة حقيقية لا بدّ أن يكون مالك الأرض من الخاضعين لسيادة الدولة، أي من الوطنيين؛ وليس من الأجانب، كذلك فإن مالك الأرض يتمتّع بسلطات وصلاحيات واسعة، وتعدّ هذه السلطات جزءاً من إقليم الدولة. ولهذا يجب أن تقتصر ملكية الأرض على الوطنيين دون الأجانب.

آ- تملك رعايا الدول غير العربية (الأجانب) للأراضي الزراعية

صدر المرسوم التشريعي رقم 189 بتاريخ 1952/4/1 حيث نصّت المادة الأولى منه على أنه «يحظر على غير السوريين (أي الأجانب) سواء أكانوا أشخاصاً طبيعيين أم اعتباريين إنشاء أو تعديل أو نقل أيّ حقّ عينيّ من الحقوق العينية؛ وكذلك إجراء عقود الإيجار والاستثمار الزراعيّ لمدة تزيد على ثلاث سنوات».

وبهذا يكون المشرّع قد حظّر على الأجانب أن يكتسبوا في سورية أيّ حقّ عينيّ عقاريّ أو الاستفادة من عقود الإيجار أو المزارعة مدة تزيد على ثلاث سنوات.

وبعبارة أخرى: يمتنع على الأجانب أن يتملّكوا الأراضي الأميرية بالكلية. أما إذا انتقلت ملكية الأراضي الأميرية إلى أجنبيّ عن طريق الإرث أو الوصية فيسقط حقّه في التملك، وتصبح هذه

الأراضي من أملاك الدولة الخاصة لقاء دفع قيمتها للورثة، ويتم تقدير قيمتها للورثة وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك.

ب - تملك رعايا الدول العربية للأراضي الزراعية

يمكن لرعايا الدول العربية أن يكتسبوا أي حق عيني عقاري في عقار ملك أو في عقار أميري بالإرث أو الوصية أو بغيرهما من وسائل التملك في حال توافر شرطين:

1. أن يصدر مرسوم بالترخيص في هذا التملك.

2. أن تسمح قوانين الدولة العربية الأخرى التي أتى منها مواطن عربي للمواطن العربي السوري بأن يملك العقارات فيها أيضاً. ويستثنى من هذا الحكم توزيع الأراضي المستولى عليها تطبيقاً لقانون الإصلاح الزراعي حيث حصر القانون التوزيع بالسوريين فقط.

ت - تملك الأراضي الزراعية من قبل الوطنيين (أي المواطنين السوريين)

صدر المرسوم التشريعي رقم /31/ لعام 1980 الذي ينظم الملكية الزراعية وفقاً لما يأتي:
لا يجوز لأي شخص أن يملك أكثر من:

1 - في الأراضي المروية: (المقصود فيها الأراضي المروية من مشروعات الري)

. (15) هكتاراً في منطقة الغوطة.

. (20) هكتاراً في منطقة الساحل.

. (25) هكتاراً في منطقة البطيحة وتوابعها.

. (30) هكتاراً في الأراضي المروية بالراحة.

. (40) هكتاراً في الأراضي التي تُروى بأي واسطة من أنهر الفرات والخابور ودجلة.

. (45) هكتاراً في الأراضي التي تُروى من ماء

الآبار في محافظات الحسكة ودير الزور والرقة.

وتعد في حكم الأراضي المروية؛ الأراضي البعلية التي تحولت إلى مروية باستفادتها من مياه

الأنهار أو مشروعات الري التي تقوم بها الدولة حيث يحق للمالك أن يحتفظ بالحد الأعلى

للأراضي المروية المحددة بهذا المرسوم التشريعي ما لم تكن قد سُجرت قبل استفادتها من هذه

المياه، ويُستولى على ما يجاوز الحد الأعلى.

2 - في الأراضي البعلية المشجرة بالأشجار المثمرة:

. (30) هكتاراً في محافظتي اللاذقية وطرطوس.

. (35) هكتاراً في بقية المحافظات.

وذلك إذا كان عمر الأشجار يجاوز عشر سنوات، أما إذا تراوح عمر الأشجار بين خمس إلى

عشر سنوات فتصبح المساحة /40/ هكتاراً بالنسبة للمناطق المشمولة بالفقرة (أ) و /45/ هكتاراً

بالنسبة للمناطق المشمولة بالفقرة (ب).

3 - في الأراضي البعلية:

- . (55) هكتاراً في المناطق التي يزيد فيها معدّل الأمطار على /500/مم.
- . (85) هكتاراً في المناطق التي يراوح فيها معدّل الأمطار بين 350 - 500 مم.
- . (140) هكتاراً في المناطق التي يقلّ فيها معدّل الأمطار عن 350 مم، وتُرفع هذه المساحة إلى /200/هكتار في محافظات الحسكة ودير الزور والرقّة. ويترك للمالك عند الاستيلاء على ما يجاوز الحدّ الأعلى من أرضه حقّ اختيار الجزء الذي يرغب به في كلّ نوع على أنه يحقّ لوزارة الزراعة والإصلاح الزراعيّ أن تعيّن للمالك ما يحقّ له الاحتفاظ به إذا اقتضت ذلك مصلحة التوزيع أو المنتفعين. وتعدّ بحكم الأراضي البعلية الأراضي التي تمّ تشجيرها أو تمّ تحويلها إلى مروية بمياه الآبار وفقاً لأحكام الفقرة (أولاً) من المادة /1/ من المرسوم التشريعيّ 145 تاريخ 1966/12/3، وتخضع لسقف الملكية المحدد في هذا المرسوم التشريعيّ، حيث قد تطرأ بعض التغيّرات على وصف الأرض البعلية؛ أيّ يتمّ تحويلها إلى أرض مشجرة أو إلى مروية. لذلك فقد سمح المشرّع للمالك أن يحتفظ بالحدّ الأعلى للأراضي البعلية إذا طرأت عليها تغيّرات في الحالات الآتية:

- يحقّ للمالك أن يحتفظ هو أو ورثته من بعده بالحدّ الأعلى للأراضي البعلية؛ إذا شجر أرضه البعلية بعد تطبيق هذا المرسوم التشريعيّ.
- إذا حوّل أرضه البعلية إلى مروية بمياه الآبار بموافقة مسبقة من وزارة الزراعة والإصلاح الزراعيّ.

الدكتور: منذر الحاج

الجلسة الرابعة

التعاون الزراعي

ظهر العمل التعاوني الزراعي في سورية منذ عام 1943 على شكل جمعيات، وتطور إلى أن وصل إلى عمل منظم بالقانون تجلّى في الاتحاد العام للفلاحين على شكل منظمة شعبية اقتصادية اجتماعية تمارس نشاطها في المجالين النقابي والمطلبي، والإنتاجي الزراعي. تسعى الدولة إلى تحقيق أهدافها الاقتصادية والاجتماعية عن طريق خطط وبرامج وسياسات عامة تتطلب حشد وتجميع موارد المجتمع وتنظيم استثمارها والتنسيق في استخدامها وهو ما يمكن أن تتولاه التعاونيات الزراعية بشقيها النباتي والحيواني بكفاءة ذلك، إذ إن البنيان التعاوني بوحداته المختلفة يمكنه تجميع طاقات وإمكانات وموارده من ناحية كما يعمل على رفع كفاءة الاستثمار الزراعي من ناحية أخرى ذلك. فالتعاونيات لا تسعى مثل القطاع الخاص لتحقيق الربح في تعاملها مع أعضائها بل هي تسير في تعاملها معهم أساس التكلفة الفعلية .

أولاً - الجمعية التعاونية الزراعية

الجمعية التعاونية الزراعية: هي مجموعة من الأفراد المشتغلين بالزراعة سواء كان الإنتاج الزراعي النباتي أو الإنتاج الحيواني وهؤلاء الأفراد يحتاجون إلى خدمات زراعية كثيرة ومتنوعة لا يستطيع كل منهم الحصول عليها بمفرده خاصة أن الزراعة غالباً توصف فيها الحيازات بالقزمية أي صغر مساحته كما أن الزراعة تعتمد في مقامها الأول على صغار الفلاحين من ذوى القدرات الاقتصادية المحدودة، ومن هنا تظهر الحاجة إلى تعاون تلك الأفراد الحائزين في تأسيس جمعية تعاونية زراعية تقدم لهم تلك الخدمات.

وبالتالي يكون التعاون وليد الحاجة فيسعون طواعية لاستيفاء الشروط القانونية للتأسيس كخطوه أولى لضمان نجاح جمعيتهم .

طريقة تأسيس الجمعية:

يُعدّ الأفراد الذين يشتركون في تأسيس جمعية تعاونية زراعية هم المؤسسون لتلك الجمعية ويقوم بالتوقيع على عقد التأسيس ويتولون أعداد نظامها الداخلي .

أ - يقوم المؤسسون بعقد اجتماع أول لهم ليتدارسون فيه نوع الجمعية المراد تأسيسها سواء كانت جمعية تعاونية زراعية متعددة الأغراض أو جمعية تعاونية نوعية متخصصة، ثم يقومون بوضع أغراض الجمعية التي ينشدون تحقيقها، كما يحددون منطقة عملها .

ب - يقوم المؤسسون بإعداد عقد التأسيس للجمعية الذي يكون عبارة عن اتفاق مكتوب يحررونه بحيث يكون مستوفياً للشروط القانونية وتتوافر في أطرافه أهلية التعاقد بمعنى انه لا يجوز أن يكون بين المؤسسين من هو عديم الأهلية أو ناقص الأهلية لعدم بلوغه سن الرشد مثلاً ويقوم المؤسسون بالتوقيع على العقد ويتم انتخاب من بينهم لجنة مؤقتة من ثلاثة أفراد (رئيس / أمين سر / أمين صندوق) بصفه مؤقتة ويحرر محضر بذلك يتضمن موافقتهم على تأسيس الجمعية وتقوم تلك اللجنة بالإنبابة عن المؤسسين لاتخاذ إجراءات الإشهار بالجهة الإدارية المختصة.

ت - تقوم الإدارة المركزية بوزارة الزراعة بالمساعدة على إعداد النظم الداخلية النموذجية للجمعيات التعاونية الزراعية بمختلف مستوياتها, وأنواعها... بجانب وظائف أخرى أجازها القانون ولائحته التنفيذية سالفه الذكر .

ث - تعود إلى اللجنة المؤقتة المذكورة لجمع اكتتابات طالبي التأسيس والاشتراك في عضوية الجمعية المزمع تأسيسها وإيداع تلك الاكتتابات في بنك تقع الجمعية في دائرة عمله وتحصل اللجنة على إيصال إيداع موضح به رأس مال الجمعية وتاريخ الإيداع, كما تقبل طلبات أيضا المكتتبين حتى تاريخ توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية العمومية الأولى للجمعية.

مؤتمر عام الجمعية العمومية التأسيسي, وما بعده

بعد انعقاد المؤتمر الأول (التأسيسي) للهيئة العامة للجمعية, أي (الجمعية العمومية) وانتخاب مجلس إدارة لها يمثل هيئتها التنفيذية, تقوم الهيئة التنفيذية, أي (مجلس إدارة الجمعية) على:

أ - تنظيم الأعضاء في الهيئة العامة بمجموعات عمل منظمة على شكل لجان متخصصة محددة المسؤوليات, وفق النظام الداخلي للجمعية.

ب - مسك سجلات الجمعية الإدارية, والمالية, والمحاسبية, وكل ما يتعلق بوثائق الجمعية أصولاً

ت - اعتماد مصرف مالي (بنك) يقع في دائرة عمل الجمعية, وفتح حساب مالي للجمعية فيه أصولاً, بحيث تكون مالية الجمعية مالية عامة بوصف الجمعية شخصية اعتبارية بالقانون مستقلة عن الأشخاص الطبيعيين الذين يديرونها بذمتها المالية, وصفتها القانونية والإدارية.

ج - انعقاد مؤتمرات سنوية دورية للجمعية لهيئتها العامة وفق نظامها الداخلي مع بداية كل عام مالي جديد لها, لمناقشة تقرير عمل وأنشطة الجمعية, ونظامها الإداري, والمصادقة على تقريرها المالي.

ثانياً - أنواع الجمعيات التعاونية الزراعية

هناك أشكال عدة للجمعيات التعاونية الزراعية (جمعيات استثمار زراعي - جمعيات تأمين تكنولوجيا الزراعة - جمعيات تأمين مستلزمات الإنتاج - جمعيات التسليف الزراعي - جمعيات التأمين الزراعي - جمعيات تُعنى بمخرجات الإنتاج الزراعي) لكن في هذا المجال سوف ندرس نوع آخر من الجمعيات التعاونية الزراعية كنموذج دراسة, وهي الجمعيات التعاونية الإنتاجية.

الجمعيات التعاونية الإنتاجية: يؤسسها مجموعة من المنتجين الزراعيين بهدف استثمار الأرض الزراعية استثماراً إنتاجياً بالشقين الزراعيين (النباتي والحيواني) وتقوم أسسها العامة على:

1 - تطبيق العمل الجماعي في مراحل الإنتاج جميعها, من قبل أعضاء الهيئة العامة لها التي يقودها مجلس إدارة منتخب من قبل أعضاء الهيئة العامة.

2 - تنظيم العمل الزراعي وفق أسس علمية مدروسة.

- 3 - تسويق الإنتاج بأسلوب تجاري ربحي تتموي.
 - 4 - تأمين تمويل استثماري وفق خطط وبرامج إنتاج مدروسة علمياً.
 - 5 - العناية بالتدريب على مهارات العمل الزراعي التخصصي.
- تنظيم العمل الزراعي في الجمعية التعاونية الزراعية الإنتاجية (مثال إنتاج نباتي)**
- 1 - يضع العضو أرضه أي (حيازته) في نطاق عمل الجمعية تحت تصرف الجمعية، مع احتفاظه بملكيته.
 - 2 - تقسيم الأراضي (مجموع الحيازات) إلى حقول كبيرة لتسهيل تنظيم اتباع دورات زراعية، مدروسة على أساس علمي.
 - 3 - مسك الجمعية لسجلات الأراضي، مبينة فيها أسم العضو، وتوصيف الأرض، ومساحتها.
 - 4 - توزيع فرق ولجان الجمعية المتخصصة على المشاريع، والتعاقد مع أخصائيين زراعيين ومهندسين وفنيين إن لزم الأمر
 - 5 - توزيع دخل إنتاج الجمعية، وفق نوع العمل الإنتاجي إلى أقسام وفق نسب مدروسة:
 - قسم يحفظ في المصرف المالي المعتمد كرأس مال للجمعية يتم استخدامه في نفقات الجمعية، وتوسيع مشاريعها الاستثمارية
 - يمكن للجمعية أن تشترك بصندوق ضمان اجتماعي لصالح الأعضاء
 - قسم من الدخل قد يكون عينيا لصالح أعضاء الجمعية
 - توزيع ما تبقى من الدخل على الأعضاء وفق نظام حصص نسبية مدروسة متفق عليها مع الأعضاء، ومقرره في اجتماعات الهيئة العامة للجمعية السنوية.
- نموذج دراسة من تجربة القطر العربي السوري التاريخية في هذا المجال، وهي:
- (جمعية أبي ذر الغفاري)**
- آ - **توصيف الجمعية:** هي جمعية تعاونية إنتاجية متخصصة بالإنتاج النباتي، أسست عام 1969 في قرية على ضفة نهر الفرات (حمار الكسرة - محافظة دير الزور) وصل عدد أعضائها إلى 124 عضواً عام 1984، بمساحة عامة حوالي 1600 هكتار، يُستثمر منها سنوياً حوالي 350 هكتار مروحي منتج. وامتلكت الجمعية في ذلك الوقت 4 جرارات زراعية + 3 محركات ضخ مياه للري.
 - كما أشرف عليها عدد من المهندسين الزراعيين وعدد من الفنيين من خريجي معاهد التقانة الزراعية، فضلا عن محاسب، وكذلك متفرغ إداري لمتابعة أعمال الجمعية.
 - ب - **تطوير الأداء:** تلقت الجمعية دعماً مالياً ومعنوياً من الاتحاد العام للفلاحين، وعملت بهذا الدعم على (تدريب كوادرها، وقامت بإصلاح الآلات الزراعية، وتنفيذ مشروع ري بالريذاذ، وشراء محرك ضخ مائي آلي إضافي).

ت - بعض الإنجازات التي تم رصدها: استطاعت الجمعية تسديد قروضها, وتكوين رأسمال إنتاجي خاص بها, ونفذت مشروع ري إضافي رفعت به المساحة المزروعة من 350 هكتار, إلى 1300 هكتار في الموسم الزراعي لعام 1984 - 1985, فضلاً عن زيادة عدد أعضائها.

ج - الصعوبات التي واجهت الجمعية:

1 - كان هناك صعوبة في تنظيم العمل الجماعي لكون أغلب منتسبي هذه الجمعية لا يملكون ثقافة العمل الجماعي.

2 - الافتقار إلى خبرة في الاستثمار الزراعي, لكون مهنتهم السابقة كانت في الأصل الرعي, وقد انتفعوا بالأرض من الإصلاح الزراعي.

3- تبدل مجرى نهر الفرات, مما أثر على ضعف موردها المائي, وارتفاع تكاليف الاستثمار.

إذا تبقى وقت من جلسة العملي, يخصص هذا الوقت لمناقشة مقترحات من الطلاب حول العمل التعاوني الزراعي الإنتاجي (الاستثماري), أو مناقشة حلقات بحث.

الدكتور: منذر الحاج

الجلسة الخامسة

ورشة عمل بعنوان

التعرف على الطبيعة القانونية وعمل المنظمات التي تُعنى بالقطاع الزراعي

(الغرفة الزراعية - الجمعية الزراعية - الجمعية الفلاحية)

خطوات ورشة العمل:

- 1 - تقسيم الطلاب إلى مجموعات مصغرة (من خمسة إلى عشرة طلاب), ويقوم المدرس بتوزيع محاور ورشة العمل على المجموعات.
- 2 - كل مجموعة تناقش محور لمدة عشر دقائق, ويدير المجموعة أحد الطلاب, كما يتولى أحد الطلاب بتدوين خلاصة المناقشة بين أعضاء المجموعة على شكل أفكار متسلسلة.
- 3 - يقوم رئيس كل مجموعة بعرض خلاصة مناقشة المحور أمام مجموع الطلاب.
- 4 - بعد مناقشة العرض الخاص لكل مجموعة مع عموم المجموعات الأخرى يتم استخلاص نتيجة عامة أو أكثر على شكل حل افتراضي للمشكلة المطروحة في المحور الواحد.
- 5 - يتم جمع الأوراق من المجموعات التي تم تدوين فيها خلاصة مناقشة المجموعة.
- 5 - يتم وضع نتائج علمية عامة تشمل كل المحاور مع بعضها لتصبح خلاصة ورشة العمل.

محاور ورشة العمل

المحور الأول: الغرفة الزراعية: طبيعتها القانونية - الشكل التنظيمي لها وتوزيعها الجغرافي الإداري - أغراضها ووظيفتها الاستثمارية في القطاع الزراعي - مشكلاتها - مقترحات تطوير الأداء فيها)

المحور الثاني: الجمعيات التعاونية الزراعية (جمعيات تامين تكنولوجيا الزراعة - جمعيات تأمين مستلزمات الإنتاج - جمعيات التسليف الزراعي - جمعيات التأمين الزراعي - جمعيات تُعنى بمخرجات الإنتاج الزراعي) طبيعتها القانونية - وظائفها وأغراضها - مشكلاتها - مقترحات تطوير الأداء فيها)

المحور الثالث: الجمعية التعاونية الفلاحية: (طبيعتها القانونية وتبعيتها التنظيمية - أغراضها والخدمات التي تقدمها - وظيفتها في الاستثمار الزراعي - المشكلات التي تواجهها - مقترحات حول تطوير الأداء فيها)

المحور الرابع: مصادر تمويل الاستثمار الزراعي لكل من غرفة الزراعة - الجمعية الزراعية - الجمعية الفلاحية.

المحور الخامس: مقارنة في الوظيفة الاستثمارية التنموية بين, الجمعية التعاونية الفلاحية - وغرفة الزراعة, والجمعيات الاستثمارية الزراعية.

الدكتور: منذر الحاج

الجلسة السادسة

تنظيم مهنة الهندسة الزراعية وفق القانون رقم 8 لعام 2018

أولاً - مهنة الهندسة الزراعية: هي مهنة علمية واجتماعية واقتصادية غايتها الاستخدام الأمثل للموارد الطبيعية والبشرية في القطاع الزراعي واستثمارها على أسس علمية في سبيل خدمة وتنمية وتطوير المجتمع. حسب ما ورد في المادة الثانية من مواد القانون.

ويؤلف المهندسون الزراعيون العاملون في الجمهورية العربية السورية نقابة واحدة مركزها مدينة دمشق، وتتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري وتخضع لأحكام هذا القانون.

حسب المادة /3

ثانياً - الأهداف العامة لعمل نقابة المهندسين الزراعيين حسب المادة الرابعة من القانون:

- 1 - المساهمة في تطوير القطاع الزراعي عن طريق الاشتراك في الهيئات والمجالس المختصة وذلك في المجالات التي تحقق أهدافها.
- 2 - رفع شأن مهنة الهندسة الزراعية والنهوض بمستواها العلمي والعملية والتأكيد على دورها في تطوير القطاع الزراعي والمساهمة في بناء زراعة حديثة تؤمن احتياجات المجتمع اقتصادياً واجتماعياً.
- 3 - تعبئة قوى أعضاء النقابة وتنظيم جهودهم وحشد طاقاتهم واستخدامها بشكل يحقق أكبر فائدة للاقتصاد الوطني.
- 4 - رعاية مصالح أعضائها والعناية بشؤونهم والمحافظة على كرامتهم والدفاع عن حقوقهم والعمل على تحسين حالتهم المادية والمهنية.
- 5 - تشجيع المبادرات الإبداعية والمواهب العلمية والكفاءات للأعضاء وتبنيها.
- 6 - تعزيز وتوطيد العلاقات الاجتماعية والاقتصادية والمهنية مع المهندسين الزراعيين في بلدان الاغتراب.

ثالثاً - الوسائل التي اعتمدها النقابة لتحقيق أهدافها حسب المادة الخامسة من القانون:

- 1 - امتلاك الأموال المنقولة وغير المنقولة وإدارتها واستثمارها بالشروط والأوضاع التي يحددها مجلس النقابة أو فروعها.
- 2 - العمل على تأسيس جمعيات تعاونية سكنية وسياحية واستهلاكية وتسويقية وإنتاجية وجمعيات علمية مهنية متخصصة وأندية اجتماعية.
- 3 - إصدار النشرات والمجلات العلمية والثقافية والإرشادية الزراعية.
- 4 - إنشاء صناديق تسليف وادخار وصندوق ضمان صحي واجتماعي وأي صناديق أخرى تخدم عمل النقابة وتحقق مصالح أعضائها.
- 5 - منح الموافقة الفنية على إنشاء مكاتب زراعية /دراسات اقتصادية وهندسية زراعية استشارية وعلمية/ ومخابر زراعية ومكاتب دراسات بيئية وتسجيلها في النقابة بصفتها الاعتبارية بعد

- ترخيصها وفق أحكام القوانين والأنظمة النافذة ويحدد النظام الداخلي شروط التسجيل وما يترتب عليها من حقوق وواجبات.
- 6 - العمل على إنشاء شركات هندسية زراعية استثمارية, وتسويقية, وشركات استيراد وتصدير مستلزمات الإنتاج الزراعي.
- 7 - فتح مراكز بيع وتداول المواد الزراعية والمبيدات تابعة للنقابة.
- 8 - الإشراف المهني على مراكز بيع وتداول المواد الزراعية والمبيدات ويحدد النظام الداخلي كيفية الإشراف والوثائق اللازمة لطالبي الترخيص.
- 9 - تنشيط البحث العلمي الزراعي وترجمة الكتب والدراسات ونشرها.
- 10 - التعاون مع المنظمات الشعبية والنقابات المهنية بما يخدم تطوير المجتمع والاقتصاد الوطني في مجالاته كافة وخاصة في القطاع الزراعي والمساهمة في نموه وتقدمه.
- 11 - المساهمة في تخطيط المناهج الدراسية في الكليات والمعاهد والثانويات الزراعية بما يخدم تطويرها ويلبي الحاجات الأساسية لخطط التنمية.
- 12 - تبادل المعلومات والآراء العلمية عن طريق نشر الدراسات وإصدار المطبوعات والمجلات والمؤلفات والنشرات العلمية الزراعية.
- 13 - إقامة المؤتمرات والندوات والمحاضرات العلمية الزراعية وورش العمل والمعارض الزراعية والاشتراك بما يقام منها داخل الجمهورية العربية السورية وخارجها.
- 14 - التعاون مع المنظمات الزراعية المحلية والعربية والدولية في كل ما يتعلق بمهنة الهندسة الزراعية.
- 15 - ممارسة دور الرقابة الشعبية على الأجهزة العاملة في القطاع الزراعي.
- 16 - المساهمة في وضع المواصفات والأنظمة القياسية للمنتجات الزراعية ومستلزمات الإنتاج الزراعي والشروط الفنية والعامة للأعمال الهندسية الزراعية.
- 17 - الانضمام إلى الاتحادات والنقابات المهنية والعلمية والجمعيات الزراعية التي تتوافق مع أهدافها.

رابعاً - الموجبات القانونية التي يتضمنها قانون تنظيم مهنة الهندسة الزراعية

- 1 - يحق للنقابة أو الفرع المختص الدفاع عن حقوق الأعضاء في كل ما يتعلق بمزاولة المهنة, (حسب المادة 6)

- 2 - يحدد النظام الداخلي للنقابة الاختصاصات والأعمال الفنية المتعلقة بممارسة مهنة الهندسة الزراعية ومجال ممارستها. (حسب المادة 7/).
- 3 - لا يجوز للمهندس الزراعي مزاول مهنة الهندسة الزراعية في أراضي الجمهورية العربية السورية ما لم يكن مسجلاً في النقابة. (حسب المادة 8)
- 4 - لا يجوز إدراج اسم خبير زراعي في جداول الخبراء لدى المحاكم ما لم يكن عضواً في النقابة ويتم تسمية الخبراء بالتنسيق مع النقابة. (حسب المادة 9)
- 5 - وحسب المادة العاشرة من القانون:
- أ - يجوز للمهندسين الزراعيين العرب المقيمين في الجمهورية العربية السورية الانتساب إلى النقابة بعد تأدية التزاماتهم إليها شريطة المعاملة بالمثل.
- ب - يتمتع المنتسب إلى النقابة وفق الفقرة 1/ من هذه المادة بجميع الحقوق الواردة في هذا القانون باستثناء الترشح لتولي أي مهمة نقابية.
- 6 - يجوز للوزير المختص عند توافر الخبرات الهندسية الزراعية المحلية أن ينص في دفاتر الشروط الخاصة على إلزام الجهات المحلية والعربية والدولية التي تقوم بالدراسات الزراعية أو تنفيذ المشاريع الزراعية والعائدة للدولة على استخدام مهندسين زراعيين من أعضاء النقابة في عمليات الدراسة والتنفيذ (حسب المادة 11)

يخصص نصف ساعة في بداية جلسة العملي لإجراء اختبار كتابي للطلاب (مذاكرة)

الدكتور: منذر الحاج

الجلسة السابعة

أولاً - يخصص جلسة العملي لإقامة ورشة عمل حول تنظيم مهنة الهندسة الزراعية، ووظيفتها التنموية على ضوء القانون رقم 8 لعام 2018 الناظم لمهنة الهندسة الزراعية.

ثانياً - باقي جلسات العملي من الفصل الدراسي تخصص لمناقشة حلقات البحث, ولا يجوز تسليم حلقة بحث بلا مناقشة في جلسة عملي

ثالثاً - يتم إجراء امتحان كتابي + مقابلة بمضمون جلسات العملي وفق موعد تحدده إدارة الكلية.

رابعاً - نص القانون المرفق للإطلاع, (وليس مطلوباً في اختبارات العملي) ويجب توظيف هذا الإطلاع في ورشة العمل المذكورة أعلاه.

نص القانون رقم 8 لعام 2018 الناظم لمهنة الهندسة الزراعية.

رئيس الجمهورية بناء على أحكام الدستور.

وعلى ما أقره مجلس الشعب في جلسته المنعقدة بتاريخ 17-6-1439-هجري الموافق 5-3-2018 ميلادي.

يصدر ما يلي..

المادة 1/ يقصد بالمصطلحات الآتية في معرض تطبيق أحكام هذا القانون
المعنى المبين جانب كل منها..

الوزارة.. وزارة الزراعة والاصلاح الزراعي.

الوزير.. وزير الزراعة والاصلاح الزراعي.

النقابة.. نقابة المهندسين الزراعيين.

المؤتمر العام.. المؤتمر العام لنقابة المهندسين الزراعيين.

النقيب.. نقيب المهندسين الزراعيين.

المجلس.. مجلس نقابة المهندسين الزراعيين.

الفرع.. فرع النقابة في كل محافظة من محافظات الجمهورية العربية السورية.

رئيس الفرع.. رئيس فرع النقابة في المحافظة.

مجلس الفرع.. مجلس فرع نقابة المهندسين الزراعيين في المحافظة.
العضو المتمم.. العضو المنتخب من مؤتمر الفرع الى المؤتمر العام
للنقابة.

مؤتمر الفرع.. مؤتمر فرع النقابة في المحافظة.

الوحدة.. الوحدة الهندسية الزراعية في المنطقة او مراكز مدن المحافظات.

المهندس الزراعي.. كل من حصل على اجازة في الهندسة الزراعية من كليات الهندسة الزراعية
في الجامعات السورية او ما يعادلها.

العضو.. المهندس الزراعي المنتسب الى احد فروع النقابة.

الكلية.. هي كلية الهندسة الزراعية.

الهيئة الاستشارية.. هي الهيئة المكونة من مجلس النقابة ورؤساء مجالس الفروع وأعضاء مجلس
ادارة خزانة تقاعد المهندسين الزراعيين واعضاء لجنة الرقابة والتفتيش لخزانة التقاعد.

الفصل الثاني /تنظيم مهنة الهندسة الزراعية/

المادة /2/ مهنة الهندسة الزراعية هي مهنة علمية واجتماعية واقتصادية غايتها الاستخدام
الامثل للموارد الطبيعية والبشرية في القطاع الزراعي واستثمارها على اسس علمية في سبيل
خدمة وتنمية وتطوير المجتمع.

المادة /3/ يؤلف المهندسون الزراعيون العاملون في الجمهورية العربية السورية نقابة واحدة
مركزها مدينة دمشق وتتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والاداري وتخضع لأحكام
هذا القانون.

المادة /4/ تعمل النقابة على تحقيق الأهداف الآتية..

1/المساهمة في تطوير القطاع الزراعي عن طريق الاشتراك في الهيئات والمجالس المختصة
وذلك في المجالات التي تحقق اهدافها.

2/رفع شأن مهنة الهندسة الزراعية والنهوض بمستواها العلمي والعملية والتأكيد على دورها في
تطوير القطاع الزراعي والمساهمة في بناء زراعة حديثة تؤمن احتياجات المجتمع اقتصاديا
 واجتماعيا.

3/تعبئة قوى اعضاء النقابة وتنظيم جهودهم وحشد طاقاتهم واستخدامها بشكل يحقق اكبر فائدة
للاقتصاد الوطني.

4/رعاية مصالح اعضائها والعناية بشؤونهم والمحافظة على كرامتهم والدفاع عن حقوقهم والعمل
على تحسين حالتهم المادية والمهنية.

- 5/تشجيع المبادرات الابداعية والمواهب العلمية والكفاءات للأعضاء وتبنيها.
- 6/تعزيز وتوطيد العلاقات الاجتماعية والاقتصادية والمهنية مع المهندسين الزراعيين في بلدان الاغتراب.
- المادة 5/ تقوم النقابة وفروعها بالأعمال التي تحقق اهدافها ضمن حدود القوانين والانظمة النافذة ومنها على وجه الخصوص..
- 1/ امتلاك الأموال المنقولة وغير المنقولة وادارتها واستثمارها بالشروط والايوضاع التي يحددها مجلس النقابة أو فروعها.
- 2/العمل على تأسيس جمعيات تعاونية سكنية وسياحية واستهلاكية وتسويقية ونتاجية وجمعيات علمية مهنية متخصصة واندية اجتماعية.
- 3/اصدار النشرات والمجلات العلمية والثقافية والارشادية الزراعية.
- 4/انشاء صناديق تسليف وادخار وصندوق ضمان صحي واجتماعي وأي صناديق اخرى تخدم عمل النقابة وتحقق مصالح اعضائها.
- 5/منح الموافقة الفنية على انشاء مكاتب زراعية /دراسات اقتصادية وهندسية زراعية استشارية وعلمية/ ومخابر زراعية ومكاتب دراسات بيئية وتسجيلها في النقابة بصفتها الاعتبارية بعد ترخيصها وفق احكام القوانين والانظمة النافذة ويحدد النظام الداخلي شروط التسجيل وما يترتب عليها من حقوق وواجبات.
- 6/العمل على انشاء شركات هندسية زراعية استثمارية وتسويقية وشركات استيراد وتصدير مستلزمات الانتاج الزراعي.
- 7/فتح مراكز بيع وتداول المواد الزراعية والمبيدات تابعة للنقابة.
- 8/الاشراف المهني على مراكز بيع وتداول المواد الزراعية والمبيدات ويحدد النظام الداخلي كيفية الاشراف والوثائق اللازمة لطالبي الترخيص.
- 9/تنشيط البحث العلمي الزراعي وترجمة الكتب والدراسات ونشرها.
- 10/التعاون مع المنظمات الشعبية والنقابات المهنية بما يخدم تطوير المجتمع والاقتصاد الوطني في مجالاته كافة وخاصة في القطاع الزراعي والمساهمة في نموه وتقدمه.
- 11/المساهمة في تخطيط المناهج الدراسية في الكليات والمعاهد والثانويات الزراعية بما يخدم تطويرها ويلبي الحاجات الاساسية لخطط التنمية.
- 12/تبادل المعلومات والآراء العلمية عن طريق نشر الدراسات واصدار المطبوعات والمجلات والمؤلفات والنشرات العلمية الزراعية.
- 13/إقامة المؤتمرات والندوات والمحاضرات العلمية الزراعية وورشات العمل والمعارض الزراعية والاشترك بما يقام منها داخل الجمهورية العربية السورية وخارجها.

14/التعاون مع المنظمات الزراعية المحلية والعربية والدولية في كل ما يتعلق بمهنة الهندسة الزراعية.

15/ممارسة دور الرقابة الشعبية على الاجهزة العاملة في القطاع الزراعي.

16/المساهمة في وضع المواصفات والانظمة القياسية للمنتجات الزراعية ومستلزمات الانتاج الزراعي والشروط الفنية والعامه للأعمال الهندسية الزراعية.

17/الانضمام الى الاتحادات والنقابات المهنية والعلمية والجمعيات الزراعية التي تتوافق مع اهدافها.

المادة /6/ يحق للنقابة او الفرع المختص الدفاع عن حقوق الاعضاء في كل ما يتعلق بمزاولة المهنة.

الفصل الثالث/أحكام مزاولة مهنة الهندسة الزراعية

المادة /7/ يحدد النظام الداخلي للنقابة الاختصاصات والاعمال الفنية المتعلقة بممارسة مهنة الهندسة الزراعية ومجال ممارستها.

المادة /8/ لا يجوز للمهندس الزراعي مزاولة مهنة الهندسة الزراعية في اراضي الجمهورية العربية السورية ما لم يكن مسجلا في النقابة.

المادة /9/ لا يجوز ادراج اسم خبير زراعي في جداول الخبراء لدى المحاكم ما لم يكن عضوا في النقابة ويتم تسمية الخبراء بالتنسيق مع النقابة.

المادة /10/

1/يجوز للمهندسين الزراعيين العرب المقيمين في الجمهورية العربية السورية الانتساب الى النقابة بعد تأدية التزاماتهم اليها شريطة المعاملة بالمثل.

2/يتمتع المنتسب الى النقابة وفق الفقرة /1/ من هذه المادة بجميع الحقوق الواردة في هذا القانون باستثناء الترشح لتولي اي مهمة نقابية.

المادة /11/ يجوز للوزير المختص عند توافر الخبرات الهندسية الزراعية المحلية ان ينص في دفاतर الشروط الخاصة على الزام الجهات المحلية والعربية والدولية التي تقوم بالدراسات الزراعية او تنفيذ المشاريع الزراعية والعائدة للدولة على استخدام مهندسين زراعيين من اعضاء النقابة في عمليات الدراسة والتنفيذ.

الفصل الرابع/التسجيل في النقابة

المادة /12/ يشترط في طالب الانتساب الى النقابة ان يكون..

1/من مواطني الجمهورية العربية السورية.

2/حاصلا على اجازة في الهندسة الزراعية او ما يعادلها.

3/ غير محكوم بعقوبة جنائية او جنحة شائنة الا اذا رد اليه اعتباره بقرار قضائي.

4/ غير مشطوب اسمه من أحد فروع النقابة لسبب تأديبي أو غير معزول أو مطرود أو مسرح من إحدى الجهات العامة لسبب يمس بأمن الدولة أو بشرف الوظيفة أو لأسباب صحية.

المادة 13

1/ يقدم طلب الانتساب الى مجلس الفرع في المحافظة التي يرغب المهندس الزراعي العمل فيها مع الوثائق المحددة في النظام الداخلي.

2/ يتحقق مجلس الفرع من توافر الشروط ويتخذ قراره خلال مدة ثلاثين يوما من تاريخ تقديم الطلب.

3/ يعد الطلب مقبولا اذا لم يبت مجلس الفرع فيه خلال المدة المحددة .

4/ في حال قبول الطلب او اعتباره مقبولا يسجل المهندس الزراعي في سجلات النقابة بعد تسديد الرسوم المتوجبة الى صندوقها.

5/ يشترط في قرار مجلس الفرع برفض طلب الانتساب ان يكون معللا ويحق لطالب الانتساب الاعتراض على القرار امام مجلس النقابة خلال ثلاثين يوما من تاريخ تبليغه القرار .

6/ يفصل مجلس النقابة في الاعتراض خلال ثلاثين يوما من تاريخ تسجيله في ديوان النقابة ويعد عدم الفصل فيه خلال هذه المدة بمثابة قرار ضمني بقبول الاعتراض.

7/ يخضع قرار مجلس النقابة للطعن بطريق النقض امام الغرفة المدنية لدى محكمة النقض.

8/ تمسك في الفرع اضبارة تودع فيها صور عن وثائق الانتساب والتغيرات الطارئة على عمل المنتسب ومعاملاته مع النقابة وصناديقها وتودع الوثائق الاصلية المذكورة في النقابة.

9/ لا يجوز للعضو المسجل في احد الفروع الانتقال الى فرع اخر الا بعد تبرئة ذمته وتسديد الرسوم الاخرى المترتبة عليه وفق قرارات مجلس النقابة.

المادة 14/ يؤدي المهندس الزراعي امام مجلس الفرع اليمين القانونية وفق الصيغة الآتية: "أقسم بالله العظيم أن أقوم بعلمي بأمانة وشرف وإخلاص وأن أحافظ على كرامة مهنة الهندسة الزراعية واحترم قوانينها وأنظمتها."

المادة 15/ يصنف الاعضاء وفق مراتب وشروط يحددها النظام الداخلي.

المادة 16

1/ تعد وثيقة الانتساب للنقابة احدى الوثائق المطلوبة للترخيص في مجال العمل الزراعي الحر وتقبل لدى الجهات العامة.

2/ تحل وثيقة الانتساب للنقابة محل وثيقة التسجيل في غرف/الصناعة والزراعة والسياحة/فيما يخص العقود المتعلقة بالعمل الزراعي.

الفصل الخامس/ فقدان العضوية

المادة 17/ يفقد المهندس الزراعي عضويته ويرقن قيده من سجلات النقابة في إحدى الحالات الآتية..

1/الوفاة.

2/إذا شطب اسمه من سجل مزاولة المهنة بمقتضى احكام هذا القانون.

3/إذا تأخر عن تسديد الرسوم المترتبة عليه عاما كاملا بعد تبليغه اصولا.

4/إذا فقد شرطا من شروط التسجيل الواردة في هذا القانون.

المادة 18/ يحق لمن فقد عضويته بموجب الفقرات /2/3/4/ من المادة السابقة أن يطلب إعادة

انتسابه في حال زوال أسباب فقد العضوية وعليه أن يؤدي في هذه الحالة الرسوم المترتبة على

المنتسب الجديد ولا تدخل فترة فقدان العضوية في حساب المدة اللازمة لتولي المهام النقابية أو

في حساب المعاش التقاعدي ويطبق على طلب إعادة الانتساب فيما يتعلق بالمهل وطرق

الاعتراض ما يطبق على طلب الانتساب.

الباب الثاني

الهيكل التنظيمي للنقابة

الفصل الأول /المؤتمر العام

المادة 19

1- /المؤتمر العام للنقابة هو اعلى هيئة فيها ويتألف من.. /النقيب واعضاء مجلس النقابة.

/رئيس واعضاء مجلس خزانة التقاعد.

/رئيس واعضاء لجنة الرقابة والتفتيش لخزانة التقاعد.

/رؤساء واعضاء مجالس الفروع.

/الاعضاء المتممين المنتخبين في كل فرع.

2/يحدد النظام الداخلي للنقابة اسس ونسب التمثيل للمؤتمر العام.

3/مدة ولاية المؤتمر خمس سنوات.

4/في حال فقدان أحد الأعضاء المتممين للمؤتمر عضويته لأي سبب كان يتم انتخاب البديل

وفقا لأحكام هذا القانون والنظام الداخلي.

المادة 20/ يتولى المؤتمر العام ممارسة الاختصاصات التالية.. 1/ اقرار السياسة العامة للنقابة

وخطه عملها ومتابعة تنفيذها.

2/انتخاب اعضاء مجلس النقابة.

3/الموافقة على مشاريع الانظمة الخاصة بالنقابة والمقدمة من مجلس النقابة.

- 4/تحديد الرسوم النقابية الواجبة على الاعضاء وعلى المكاتب والشركات والمشاريع والمخابر الزراعية ومراكز بيع وتداول المواد الزراعية وفق أحكام النظام المالي.
- 5/مناقشة وإقرار التقرير المالي السنوي لمجلس النقابة وتصديق الحساب الختامي للسنة المنقضية بعد الاطلاع على تقرير مفتش الحسابات وإقرار موازنة السنة المالية المقترحة من مجلس النقابة.
- 6/تعيين مفتش حسابات قانوني أو أكثر للنقابة وصناديقها ويجوز تكليف مجلس النقابة بتعيين المفتش.
- 7/سحب الثقة من النقيب أو مجلس النقابة أو أحد أعضائه.
- 8/حل الخلافات التي تقع بين مجلس النقابة ومجالس الفروع.
- 9/إقرار النظام الداخلي والمالي والأنظمة المتعلقة بصناديق النقابة والأنظمة المركزية الأخرى المقترحة من مجلس النقابة ولا تعد هذه الأنظمة نافذة إلا بعد تصديقها من الوزير خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ إيداعها ديوان الوزارة وتعد مصدقة حكما إذا لم يصدر قرار من الوزير بشأنها خلال هذه المدة.
- 10/إقرار إحداث فروع للنقابة أو دمجها وفقا لأحكام هذا القانون.
- 11/النظر في سائر الموضوعات المدرجة في جدول الاعمال والتي لا تدخل في اختصاصات مرجع اخر في النقابة.
- المادة 21/** يحق للمؤتمر العام للنقابة سحب الثقة من النقيب أو من مجلس النقابة أو من أحد أعضائه بناء على طلب خطي مقدم من ثلث أعضاء المؤتمر على الأقل ولا تعد جلسة سحب الثقة قانونية إلا بحضور ثلثي أعضاء المؤتمر العام ويكون سحب الثقة بأكثرية ثلثي أعضاء المؤتمر الحاضرين شريطة ألا تقل عن الأكثرية المطلقة لأعضاء المؤتمر.
- المادة 22/** يجتمع المؤتمر العام بدعوة من النقيب في الحالات الآتية..
- 1/في دورة انتخابية خلال ثلاثين يوما من تاريخ انتهاء انتخابات مجالس الفروع والاعضاء المتممين وذلك لانتخاب النقيب ومجلس نقابة جديد.
- 2/في دورة عادية خلال ثلاثة اشهر من انتهاء السنة المالية لتصديق الحسابات الختامية وإقرار الموازنة والتقرير السنوي.
- 3/في دورة استثنائية بناء على قرار من مجلس النقابة او بناء على طلب خطي من ثلث عدد اعضاء المؤتمر على الاقل ويحدد في القرار او الطلب الغاية من الدعوة.
- المادة 23 /**ينتخب المؤتمر العام من بين أعضائه المرشحين أعضاء مجلس النقابة وذلك بالاقتراع السري وبالأغلبية النسبية لعدد اصوات الحاضرين.

المادة 24/ يحق للمؤتمر العام سحب الثقة من النقيب أو من مجلس النقابة أو من أحد أعضائه بناء على طلب خطي مقدم من ثلث عدد أعضاء المؤتمر على الأقل ويكون قرار سحب الثقة بأغلبية ثلثي أعضاء المؤتمر الحاضرين شريطة ألا تقل عن الأغلبية المطلقة لعدد أعضاء المؤتمر العام.

المادة 25/ تتم الدعوة لاجتماع المؤتمر العام بالإعلان عنها في مقر النقابة والفروع.

المادة 26/ يرأس النقيب اجتماعات المؤتمر العام للنقابة فنائبه في حال غيابه فأمين السر فأكبر اعضاء المؤتمر العام الحاضرين سنا.

المادة 27/ تعد اجتماعات المؤتمر العام قانونية بحضور الاغلبية المطلقة لعدد اعضاءه فاذا لم تتوافر الاغلبية المطلوبة يدعى المؤتمر للاجتماع مرة ثانية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الاجتماع الاول ويكون الاجتماع الثاني قانونيا مهما بلغ عدد الحاضرين ويجوز تحديد موعد الاجتماع الثاني بالدعوة الاولى كما يجوز ان يكون بعد ساعة من موعد الاجتماع الاول.

المادة 28

1-/ تتخذ قرارات المؤتمر العام بأغلبية اصوات الاعضاء الحاضرين المطلقة واذا تساوت الاصوات يرجح الجانب الذي فيه رئيس الجلسة.

2/ يصدر النقيب قرارات المؤتمر العام وتنشر هذه القرارات بإعلانها في مقر النقابة ومجالس الفروع.

المادة 29/ يشترط في العضو المنتخب للمؤتمر العام ان يكون قد مارس المهنة مدة لا تقل عن سبع سنوات.

الفصل الثاني /الهيئة الاستشارية

المادة/30 /تحدث هيئة استشارية مؤلفة من ..مجلس النقابة ومجلس خزانة التقاعد ولجنة الرقابة والتفتيش للخزانة ورؤساء الفروع وتستعين بمن تراه مناسبا ويحدد النظام الداخلي مهامها وطريقة عملها.

الفصل الثالث /مجلس النقابة

المادة 31/ يتألف مجلس النقابة من .. تسعة اعضاء ينتخبون من بين اعضاء المؤتمر العام ويشترط في المرشح لعضوية المجلس الا تقل مدة مزاولته المهنة عن عشر سنوات.

المادة 32 /ينتخب مجلس النقابة من بين اعضاءه نقيبا ونائبا للنقيب وامينا للسر وخازنا ويوزع المهام المحددة في النظام الداخلي على اعضاءه.

المادة/33 /مدة الدورة الانتخابية خمس سنوات ولا يجوز اعادة انتخاب النقيب واطباء مجلس النقابة اكثر من دورتين متتاليتين.

المادة 34/ يحدد النظام الداخلي قواعد الترشح وانتخاب النقيب واطباء مجلس النقابة.

المادة /35/ يتولى مجلس النقابة ادارة شؤون النقابة وكل ما يتعلق بشؤون المهنة وعلى وجه الخصوص ما يلي:

- 1/ تنفيذ قرارات المؤتمر العام وتوصياته.
- 2/ الحفاظ على مبادئ المهنة وتقاليدها والعمل على تحقيق اهدافها والارتقاء بمستواها والدفاع عن حقوق النقابة والحقوق المهنية لأعضائها والتعاون مع الاتحادات والمنظمات والجمعيات العربية والدولية بما ينسجم مع أهداف النقابة.
- 3/ متابعة نشاطات مجالس الفروع والاشراف على اعمالها والتأكد من قيامها بعملها ضمن حدود صلاحياتها القانونية واصدار التعليمات والتوجيهات الواجبة التطبيق.
- 4/ تنفيذ كل ما من شأنه رفع مستوى مهنة الهندسة الزراعية والنهوض بمستواها العلمي والعملية وتدعيم الروابط الفنية و الثقافية والاجتماعية بين الأعضاء وفق احكام هذا القانون.
- 5/ النظر في الحالات التي تستوجب منح المكافآت والتعويضات للأعضاء المجدين او للعاملين في النقابة وفرض العقوبات التأديبية بحق الاعضاء المقصرين والمخالفين لأهداف النقابة.
- 6/ تسمية واحداث المكاتب التخصصية في النقابة والفروع التي تطلبها اعمال النقابة والبت في قراراتها ووضعها موضع التنفيذ ويسمي مجلس النقابة هذه المكاتب ومهامها وأسس عملها.
- 7/ المحافظة على الاسس التي تقوم عليها النقابة والقيام بالمراقبة التي تستلزمها مصلحتها والدفاع عن حقوقها وكرامتها.
- 8/ اقتراح مشاريع الانظمة المختلفة للنقابة واستكمال اصدار الانظمة المتعلقة بالنقابة بعد اقرارها من المؤتمر العام.
- 9/ ادارة واستثمار اموال النقابة وممتلكاتها وتحصيل الرسوم الواجبة والمستحقة لها.
- 10/ اعداد مشروع الموازنة السنوية وتنفيذها بعد اقرارها من المؤتمر العام.
- 11/ عقد المؤتمرات والندوات والمحاضرات وورشات العمل والمعارض العلمية الزراعية.
- 12/ المشاركة في المؤتمرات والندوات والمهرجانات وورشات العمل والمعارض الزراعية التي تدعى اليها النقابة وتسمية ممثليها.
- 13/ الفصل في الاعتراضات والطعون المقدمة اليه بموجب احكام هذا القانون والنظام الداخلي للنقابة.

14/ اقتراح احداث فروع للنقابة أو دمجها.

المادة/36/ تكون اجتماعات مجلس النقابة قانونية بحضور النقيب أو نائبه وأغلبية أعضائه وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة لعدد أصوات الحاضرين وإذا تساوت الاصوات فيرجح الجانب الذي فيه رئيس الجلسة.

المادة/37

1 - /يمثل النقيب النقابة ويرأس اجتماعات مجلسها وينفذ قرارات المؤتمر العام و مجلس النقابة وهو عاقد النفقة وامر صرفها وتصفياتها ويوقع على العقود أصولا وله حق التقاضي باسم النقابة. /2ينوب عن النقيب في حال غيابه نائبه وفي حال غياب النائب امين السر ويتمتع بصلاحيات النقيب من ينوب عنه حال غيابه وللنقيب الحق في تفويض نائبه ببعض صلاحياته. **المادة/38** /يجوز لمجلس النقابة طلب تفرغ النقيب وعدد من اعضائه لا يزيد على خمسة وعدد من اعضاء مجالس الفروع لا يزيد على اثنين في كل فرع وعلى الوزارات والجهات العامة التي يعمل فيها هؤلاء تفرغهم للعمل لدى النقابة والاستمرار في دفع اجورهم و تعويضاتهم المتممة لها والاحتفاظ بحقوقهم كافة وبحق الترفيع ويتقاضى المتفرغون من موازنة النقابة التعويضات التي يفقدونها نتيجة تفرغهم اضافة الى التعويضات المحددة في النظام المالي للنقابة اما اذا كان العضو المفرغ من غير العاملين في الدولة فيستحق اجرا يعادل اجر امثاله من العاملين في الدولة حسب سنوات التخرج اضافة الى التعويضات المحددة في النظام المالي للنقابة.

المادة /39

-1/ إذا شغر منصب النقيب أو نائبه أو أمين السر أو الخازن لأي سبب كان فينتخب مجلس النقابة من بين أعضائه مكان الشاغر في أول اجتماع له يلي تاريخ الشغور لاتمام المدة الباقية من ولاية المجلس اذا كانت تزيد على ستة أشهر. /2/إذا كان عدد الشواغر أكثر من نصف عدد أعضاء المجلس فتتم الدعوة لمؤتمر عام استثنائي لانتخاب الشواغر.

الباب الثالث

فروع النقابة

الفصل الأول /إحداث الفروع

المادة /40/ يحدث بقرار من النقيب فرع للنقابة في كل محافظة بناء على اقتراح مجلس النقابة وموافقة المؤتمر العام.

الفصل الثاني/ الهيكل التنظيمي للفرع

المادة /41/ يتألف الهيكل التنظيمي للفرع من..

1/مؤتمر الفرع.

2/مجلس الفرع.

3/مجالس الوحدات الهندسية الزراعية.

الفرع الأول .. مؤتمر الفرع

المادة /42/ يتألف مؤتمر الفرع من مجلس الفرع الحالي ومجالس وممثلي الوحدات الهندسية الزراعية المنتخبين لمؤتمر الفرع ويحدد النظام الداخلي نسبة تمثيل الوحدات الهندسية لمؤتمر الفرع.

المادة /43/ مدة ولاية مؤتمر الفرع خمس سنوات.

المادة /44/ يتولى مؤتمر الفرع ممارسة الاختصاصات التالية..

1/انتخاب أعضاء مجلس الفرع والاعضاء المتممين للمؤتمر العام.

2/مناقشة وقرار التقرير المالي السنوي لمجلس الفرع وتصديق الحساب الختامي للسنة المنقضية بعد الاطلاع على تقرير مفتش الحسابات وقرار موازنة السنة المالية التالية لرفعها الى مجلس النقابة.

3/سحب الثقة من رئيس الفرع او من مجلس الفرع أو أحد اعضائه.

4/دراسة الوضع الزراعي في المحافظة وآلية عمله واقتراح أسس تطويره وتحسين أدائه الفني والاداري.

5/مناقشة اي مسألة يقترحها مجلس النقابة او مجلس الفرع واقتراح التوصيات اللازمة بشأنها.

المادة /45/ تعد اجتماعات موءتمر الفرع قانونية بحضور الاغلبية المطلقة لعدد اعضائه فاذا لم

تتوافر الاغلبية المطلوبة يدعى المؤتمر للاجتماع مرة ثانية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ

الاجتماع الاول ويكون الاجتماع الثاني قانونيا مهما بلغ عدد الحاضرين ويجوز تحديد موعد

الاجتماع الثاني بالدعوة الاولى كما يجوز أن يكون بعد ساعة من موعد الاجتماع الاول.

المادة/46-1/ تتخذ قرارات مؤتمر الفرع باغلبية اصوات الاعضاء الحاضرين المطلقة واذا

تساوت الاصوات يرجح الجانب الذي فيه رئيس الجلسة.

2/يصدر رئيس الفرع قرارات موءتمر الفرع وتنشر هذه القرارات باعلانها في مقر النقابة والفرع.

المادة /47/ يجتمع مؤتمر الفرع بدعوة من رئيس الفرع في الحالات التالية:

1/في دورة انتخابية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ انتهاء ولاية مجلس الفرع وذلك لانتخاب

مجلس الفرع الجديد.

2/في دورة عادية خلال ثلاثة اشهر من انتهاء السنة المالية لتصديق الحسابات الختامية وقرار

الموازنة والتقرير السنوي للفرع.

3/في دورة استثنائية بناء على قرار من مجلس الفرع او بناء على طلب خطي من ثلث عدد

أعضاء مؤتمر الفرع على الأقل ويحدد في القرار أو الطلب الغاية من الدعوة.

المادة/48/ينتخب مؤتمر الفرع من بين أعضائه المرشحين أعضاء مجلس الفرع وذلك بالاقتراع

السري وبالأغلبية النسبية لعدد أصوات الحاضرين.

المادة/49/ يحق لمؤتمر الفرع سحب الثقة من رئيس الفرع أو من مجلس الفرع أو من أحد اعضائه بناء على طلب خطي مقدم من ثلث عدد أعضاء المؤتمر على الأقل ويكون قرار سحب الثقة بأغلبية ثلثي أعضاء المؤتمر الحاضرين شريطة ألا تقل عن الاغلبية المطلقة لعدد اعضاء مؤتمر الفرع.

المادة /50/ تتم الدعوة لاجتماع مؤتمر الفرع بالاعلان عنها في مقر النقابة والفرع.

المادة /51/ يرأس رئيس الفرع اجتماعات مؤتمر الفرع أو أمين السر في حال غيابه فالخازن فأكبر أعضاء مؤتمر الفرع الحاضرين سنا.

المادة /52/ يحدد النظام الداخلي للنقابة قواعد الترشح والانتخاب لمجلس الفرع والاعضاء المتممين للمؤتمر العام.

الفرع الثاني .. مجلس الفرع

المادة /53/ يتألف مجلس الفرع من:خمسة أعضاء ينتخبون من قبل أعضاء مؤتمر الفرع ويشترط في المرشح لعضوية المجلس الا تقل مدة مزاولته المهنة عن سبع سنوات.

المادة /54/ ينتخب مجلس الفرع من بين أعضائه رئيس الفرع وأميناً للسر وخازناً ويوزع المهام المحددة في النظام الداخلي على أعضائه.

المادة /55/ ينتخب مجلس الفرع لمدة خمس سنوات ولا يجوز اعادة انتخاب مجلس الفرع أكثر من دورتين متتاليتين.

المادة /56/ يتولى مجلس الفرع إدارة شؤون فرع النقابة وعلى وجه الخصوص ما يلي:

1/تنفيذ قرارات المؤتمر العام ومجلس النقابة ومؤتمر الفرع.

2/ادارة العمل في الفرع.

3/تزويد مجلس النقابة بالمعلومات اللازمة عن الوضع المهني واقتراح ما يحقق أهداف النقابة.

4/ادارة واستثمار اموال الفرع وممتلكاته وتحصيل الرسوم الواجبة والمستحقة للنقابة وخزانة التقاعد والفرع.

5/اعداد مشروع الموازنة السنوية وتنفيذها بعد اقرارها من مؤتمر الفرع.

6/عقد المؤتمرات والندوات والمحاضرات وورشات العمل والمعارض العلمية الزراعية.

7/المشاركة في المؤتمرات والندوات والمهرجانات وورشات العمل و المعارض الزراعية التي يدعى اليها.

8/تدعيم الروابط الاجتماعية والثقافية بين اعضاء الفرع وفق احكام هذا القانون.

المادة /57/

1- /يمثل رئيس الفرع فرع النقابة ويرأس اجتماعات مجلسه وينفذ قرارات المؤتمر العام ومؤتمر الفرع ومجلس الفرع وهو عاقد النفقة وامر صرفها وتصفيتها ويوقع على العقود اصولا وله حق التقاضي باسم فرع النقابة.

2/ينوب عن رئيس الفرع في حال غيابه امين السر ويتمتع بصلاحيات رئيس الفرع.

المادة 58

1- /إذا شغر منصب رئيس الفرع او امين السر او الخازن لأي سبب كان فينتخب مجلس الفرع من بين اعضائه مكان الشاغر في اول اجتماع له يلي تاريخ الشغور لإتمام المدة الباقية من ولاية المجلس اذا كانت المدة تزيد على ستة أشهر.

2/اذا كان عدد الشواغر اكثر من نصف عدد اعضاء مجلس الفرع فتتم الدعوة لمؤتمر فرع استثنائي لانتخاب الشواغر.

المادة /59/ تكون اجتماعات مجلس الفرع قانونية بحضور الاغلبية المطلقة لعدد اعضائه وتصدر قراراته بالأغلبية المطلقة لعدد اصوات الحاضرين واذا تساوت الاصوات فيرجح الجانب الذي فيه رئيس الجلسة.

المادة /60/ على مجلس الفرع تبليغ صورة عن قراراته وقرارات مؤتمره الى مجلس النقابة خلال أسبوع من صدورها.

الفصل الثالث /الوحدة

المادة /61/ تحدث وحدة في كل منطقة ادارية كما يجوز لمجلس النقابة احداث وحدات في مراكز المدن في المحافظات ويحدد النظام الداخلي للنقابة مهام هذه الوحدات وأسس احداثها واسلوب انتخاب ممثليها ونسب تمثيلهم في مؤتمر الفرع.

الباب الرابع

الفصل الأول /حقوق الاعضاء وواجباتهم وقواعد التأديب

المادة /62/ لايجوز للعضو القيام بعمل يتنافى مع مصلحة الوطن وكرامة المهنة او أن يقوم باي عمل يخالف القوانين والانظمة النافذة.

المادة/63

1- /يعد الاعضاء العاملون في الجهات العامة المكلفون بمهام من النقابة او احد فروعها بمهمة رسمية خلال مدة قيامهم بهذه المهام بعد موافقة الجهات التي يعملون لديها.

2/تتحمل الجهة المكلفة تعويضات الانتقال واجور النقل للعضو المكلف بمهمة نقابية سواء اكان عاملا لدى الجهات العامة او غير عامل او متقاعدا.

المادة /64/ للمهندس الزراعي الحقوق الممنوحة للاختصاصات الهندسية جميعها بموجب القوانين والانظمة النافذة وعليه الواجبات الملقاة عليهم.

المادة /65

- 1- /تشارك النقابة في إعداد مخططات الابنية والمخططات التنظيمية والمرافق العامة التي تحتوي على مسطحات خضراء او حدائق او منشآت زراعية داخل وخارج المخططات التنظيمية.
- 2/تشارك النقابة في اعداد دراسات الاثر البيئي للمشاريع الصناعية والزراعية.

المادة/66

- 1 - /على الاعضاء تسديد التزاماتهم المالية للنقابة مباشرة ويجوز لمجلس النقابة ومجالس الفروع طلب تحصيل هذه الالتزامات من الجهات العامة التي يعمل الاعضاء لديها وعلى محاسبي هذه الجهات حسمها من اجورهم وتعويضاتهم وتحويلها الى النقابة.
- 2/لا يعطى العضو أي وثيقة ولا يستفيد من المزايا النقابة الا بعد تسديد كامل الرسوم والذمم لجميع صناديق النقابة والفرع وخزانة التقاعد.

المادة /67/ على الاعضاء اعلام النقابة خطيا عند ممارستهم اي عمل في اي منظمة او اتحاد او جمعية للمهندسين الزراعيين سواء اكانت محلية ام عربية ام دولية.

المادة/68

- 1- /على الاعضاء السعي لحل خلافاتهم فيما بينهم أو بينهم وبين أصحاب العمل بالطرق الودية.
- 2/على الأعضاء تنظيم عقد خطي يصدق من الفرع فيما بينهم وبين صاحب العمل.
- 3/يحدد النظام الداخلي للنقابة طرق حل الخلاف بين أطرافه.

الفصل الثاني /قواعد التأديب

المادة /69/ تحدد العقوبات التي تتخذ بحق العضو حسب التالي:

- 1/التنبيه دون تسجيل او مع التسجيل وذلك بكتاب يرسل الى المهندس الزراعي.
 - 2/التأنيب امام مجلس النقابة او مجلس الفرع.
 - 3/المنع من مزاوله المهنة مؤقتا لمدة لا تزيد عن سنة.
 - 4/المنع من مزاوله المهنة بشكل نهائي وترقين قيده في سجلات النقابة.
- ويحدد النظام الداخلي الجهة المختصة في النقابة بفرض العقوبة او الغائها ونوعها والحالات التي تستدعي فرضها واجراءاتها.

المادة/70/ يحق لمجلس النقابة بعد موافقة مجلس التأديب /والذي يشكله مجلس النقابة ويتألف من رئيس وعضوين ويستعين بمن يراه مناسبا/انهاء عقوبتي الايقاف عن مزاوله المهنة مؤقتا أو بشكل نهائي في حال ابراز العضو المعاقب وثائق جديدة تؤكد براءته وعدم صحة ما نسب إليه.

المادة/71

1- تخضع قرارات مجلس الفرع للاعتراض امام مجلس النقابة وفق المهل المحددة في النظام الداخلي.

2/ تخضع قرارات مجلس النقابة للطعن بطريق النقض امام الغرفة المدنية لمحكمة النقض.
المادة /72/ تحفظ صورة عن العقوبات الصادرة بحق العضو لدى النقابة وتبلغ صورة عن قرار منع مزاولة المهنة للجهة التي يعمل لديها.

المادة /73/ يستمر العضو المعاقب باي عقوبة اخرى عدا عقوبة المنع من مزاولة المهنة بشكل نهائي بتسديد التزاماته المالية المستحقة لصناديق النقابة.

المادة /74/ لا يؤثر قرار المنع من مزاولة المهنة على الحقوق المكتسبة للعضو في وظيفته لدى الجهات العامة باستثناء حسم التعويضات المرتبطة بمهنة الهندسة الزراعية.

المادة /75/ إذا لوحق عضو النقابة بجناية أو جنحة على النيابة العامة إعلام رئيس الفرع قبل مباشرة التحقيق وعلى النقيب ورئيس الفرع أو من ينتدبه من أعضاء مجلس النقابة أو مجلس الفرع حضور التحقيق لدى أي جهة تباشر التحقيق.

الباب الخامس

الشؤون المالية

المادة /76/ يكون للنقابة ولكل من فروعها موازنة سنوية تقديرية وحساب ختامي وتعد السنة الميلادية السنة المالية للنقابة.

المادة /77/ يضع مجلس النقابة مشروع موازنة السنة القادمة قبل انعقاد المؤتمر العام السنوي ويعرضها عليه لتصديقها وإذا حالت ظروف استثنائية دون انعقاد المؤتمر العام يجري العمل بموازنة شهرية اثني عشرية بنسبة ارقام موازنة السنة السابقة حتى يتم اقرار الموازنة الجديدة ويجوز تعديل الموازنة عند اللزوم اثناء السنة المالية حسب الاصول المتبعة في وضعها.

المادة /78/ تتألف واردات النقابة من:

1/ رسوم التسجيل والانتساب واعادة التسجيل والاشتراكات السنوية وغرامات التأخير عن تسديد الاشتراكات وتحدد جميعها بقرار من مجلس النقابة بعد عرضها وقرارها من المؤتمر العام.

2/ فوائد الايداع لدى المصارف العامة والخاصة.

3/ الهبات والتبرعات وفق القوانين والانظمة النافذة.

25 / /4/ بالمئة/ من تعويضات اعمال الخبرة الزراعية التي يقوم بها الاعضاء امام القضاء او لدى اي جهة رسمية اخرى ويتم تسديدها للفرع من قبل العضو مباشرة.

5/ نسبة من الموارد الناتجة عن ممارسة نشاطاتها او مقابل الاعمال والخدمات التي توعديها للغير وهي ..

أ/تعويضات كشوف الحجر الصحي الزراعي.

ب/واردات الغرف الزراعية.

وتحدد هذه النسب بقرار من الوزير.

6/لصاغة نقابية على المواد ومستلزمات الانتاج الزراعي المحددة بالقانون النافذ.

7/طابع نقابي على المعاملات النقابية والزراعية /بشقيها النباتي والحيواني.

أ/طابع بقيمة /500/ل.س خمسمئة ليرة سورية على المعاملات النقابية.

ب/طابع بقيمة /500/ ل.س خمسمئة ليرة سورية على المعاملات الزراعية التالية.. /كل اجازة تمنحها وزارة الزراعة والاصلاح الزراعي لإنشاء معمل تصنيع الادوية الزراعية والكيميائية للقطاع الخاص.

/تراخيص المشاريع الزراعية الخاصة التي تمنحها وزارة الزراعة والاصلاح الزراعي.

/الترخيص التي تمنحها وزارة الزراعة والاصلاح الزراعي من اجل تصنيع المبيدات

والمستحضرات الكيميائية الزراعية.

8/قيمة المطبوعات التي تصدرها النقابة وتحدد بقرار من مجلس النقابة.

الباب السادس

أحكام عامة وانتقالية

المادة/79

1- /تعفى الاموال المنقولة وغير المنقولة للنقابة وفروعها من جميع الضرائب والرسوم والتكاليف ومن رسم الطابع ومن رسوم الادارة المحلية او البلدية ومن الرسوم الجمركية ومن التكاليف المالية الاخرى مهما كان نوعها او تسميتها.

2/تخضع النقابة وفروعها للتكليف بالضرائب والرسوم عند استثمار اموالها في اي نشاط

اقتصادي او تجاري او صناعي او زراعي او خدمي يوءدي الى تحقيق الربح.

المادة /80/ يعد الاعضاء المسجلون في نقابة المهندسين الزراعيين عند نفاذ هذا القانون

مسجلين حكما في النقابة وتحفظ لهم حقوقهم المكتسبة ويستمررون في تأدية التزاماتهم.

المادة /81/ يصدر النقيب بناء على قرار مجلس النقابة التعليمات الانتخابية وفقا لما هو محدد في النظام الداخلي ويكلف مجلس النقابة من يمثله الاشراف على عمليات الانتخابات في الفروع.

المادة 82

1- /يقق للوزير أو ريع اعضاء المؤتمر العام الطعن في صحة انعقاد المؤتمر العام او في

نتيجة انتخاباته امام الغرفة المدنية لدى محكمة النقض خلال خمسة عشر يوما من تاريخ

الانتخابات.

2/ يحق للوزير او ريع اعضاء مؤتمر الفرع الطعن في صحة انعقاد مؤتمر الفرع ونتيجة انتخاباته امام محكمة الاستئناف المدنية المختصة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الانتخابات .

المادة 83

1- اذا قررت المحكمة عدم صحة انعقاد المؤتمر العام او مؤتمر الفرع تكون قرارات المؤتمر باطلة وليس لها اي اثر قانوني.

2/ اذا قررت المحكمة عدم صحة انتخابات المؤتمر العام او مؤتمر الفرع تكون نتيجة الانتخابات باطلة وليس لها اي اثر قانوني.

3/ تعاد الدعوة لعقد مؤتمر جديد او اجراء انتخابات حسب الحال خلال مدة شهرين من تاريخ صدور قرار المحكمة.

المادة /84/ تستمر ولاية مجلس النقابة ومجالس الفروع ومجالس الوحدات حتى انتهاء مدة الدورة الانتخابية الحالية.

المادة /85/ تصدر من الوزير بناء على اقتراح مجلس النقابة وموافقة المؤتمر العام الانظمة الخاصة بالنقابة.

المادة /86/ تؤول حصيلة موجودات النقابة القائمة عند نفاذ هذا القانون اليها ويستمر مجلس النقابة ومجالس الفروع بتحصيل الالتزامات المترتبة على الاعضاء .

المادة /87/ يلغى القانون رقم 57 لعام 1980 وتعديلاته.